وهذا لا ريب فيه بالاجماع وقد قال الله تعالى مخاطباً الرسول الكريم «ووجدك ضالاً
فهدى» وقال: «وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم»
هذا واما من جهة صحة الرواية وعدمها فلا مانع من ذلك البتة وقد يقوى هذا الرأي حلف عمر
ابن الخطاب بأبيه دون نهي الرسول له وقول عمر ما حلفت بغير الله منذ سمعت النهي لا ذاكراً ولا آثراً،
فانه من القريب جداً ان يكون عمر ابن الخطاب انما حلف بأبيه ابقاء على الاصل القاضي بالاباحة
او الجواز المعلوم من اقرار الرسول عليه السلام له قبل ان يلقى اليه النهي وحكم التحريم ومن القريب
ان يكون نهي الرسول له وقوله «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» بدء تشريع وتحريم اذ لا ريب
ان ذلك بدأ مسبوقاً بعدمه فلا مانع من ان يكون نهي عمر كان يوم بدء التحريم والتشريع في
هذه المسألة وقد تقوى هذا قصة اليهودي الذي قال للرسول عليه الصلاة والسلام: انكم تنددون
وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة فامرهم النبي عليه السلام بعد ذلك
اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت! الحديث، وهذا الحديث
دال دلالة لا تشتبه ان تكون صريحة ظاهرة على ان هذا القول قول صحيح وعلى ان الناس
كانوا في عصر النبوة يحلفون بغير الله حلفاً ظاهراً وانه كان باقرار من الشريعة اي ما سكت
عنه بقاء على الاصل السابق للتشريع وانهم نهوا عن ذلك بعد نهياً كان فيه بدء التشريع
والتحريم. وقد يدل لهذا الرأي اقوال الصحابة المتقدمة الناهية عن الحلف بالمخلوق فانهم رضي
الله عنهم قد نهوا عن ذلك بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وانكروا على من حلف
بغيره تعالى انكاراً فيه الشدة والقوة والصرامة وما جاء عنهم انهم قد احتجوا باحدى
تلك الروايتين على افتراض صحتهما على جواز الحلف بغير الله بعد وفاة رسول الله فانهم
كانوا يرون ان حكمها غير معمول به لانه منسوخ ملغى ولكنهم قد نهوا بعد وفاة
الرسول كما سمعتم عن الحلف بالمخلوقين واحتجوا باخبار النهي كما احتج ابن عمر على من حلف
بالكعبة بقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر» وكما قال ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما بعد وفاة رسول الله «لأن احلف بالله كاذباً أحب الي من ان احلف
بغيره صادقاً». وهذا كله قد تقدم فهم كانوا يروون النهي باقياً باقي الحكم وحده دون
الاباحة والجواز. فاذا كان ذانك اللفظان ثابتين صحيحين عن رسول الله وكانوا
بعد نبيهم كما كانوا الى قبيل اخبار النهي فلماذا لم يستدلوا بهما على جواز الحلف

٤٥٩

بالمخلوقين ولو مرة واحدة؟ افلا يدلنا هذا على انهم كانوا يرون حكمهما على تقدير
صحتهما منسوخاً ملغى؟ لا بد من ان يكون الجواب نعم:: واننا قد قدمنا انا لم نجد احداً
احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احداً من التابعين قد حلف بمخلوق بعد وفاة
الرسول عليه السلام فقد انكروا جميعاً بلا شذوذ ولا ندور عن الحلف بالخلق كلهم واجمعوا
كافة على الاقسام بالله وحده لا شريك له وقد قدمنا ما رواه الامام الطبري في تفسير قوله
تعالى «لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون» عن ابراهيم انهم - اي الصحابة والتابعين - كانوا
يكرهون قول العمري وكانوا يرونه كقولهم: وحياتي. فالصحابة والتابعون كانوا مجمعين
على النهي عن الحلف بالمخلوقين وكانوا جميعاً مقتصرين على ... عنه بعد وفاة نبيهم وبعد
استقرار التشريع وتمامه وتناوله لكل شيء: وهذا كله شبيه لتقوية هذا الرأي وشبيه
بتصديقه واعتراف به: فهذان اللفظان «وابيه» و«وابيك» اما ان يكونا صحيحين
معروفين عند الصحابة والتابعين او غير معروفين فان كانا معروفين فاعراضهم عن العمل
بمدلولهما وبما فيهما لا بد ان يكون لسبب وهذا السبب ان لم يكن النسخ والالغاء فماذا
عساه ان يكون؟ نظن ان اقرب شيء هو القول بالنسخ. واما ان لم يكونا معروفين
فقد انتهينا منهما وقامت الحجة على انهما مكذوبان باطلان. وفي كلا الاحتمالين الصحابة